.

وقيل كل عمة كأخيها .

وعنه العمة لأبوين أو لأب كالجد .

فعليها العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما .

وقال في الروضة العمة كالأب وقيل كبنت .

قلت الذي يظهر أن هذا خطأ وأي جامع بين العمة والبنت .

فائدة هل عمة الأب على هذا الخلاف .

وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأم الجد مبنى على هذا الخلاف أيضا .

وليسا كأب الجد لأنه أجنبي منهما .

قوله (فإذا أدلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال أبو الخطاب اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي عليه جمهور الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والمحرر والفائق وغيرهم .

وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم .

وقال الخرقى يسوي بينهم إلا الخال والخالة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا ذكرها جماعة .

واختاره بن عقيل في التذكرة استحسانا .

واختاره أيضا الشيرازي